

وان احاط بيقن بربح ولو اشترى ما زون مديون ثوباً بعينه

وباع من سيده بمجسة عشر ببيعته ومائة على عشرة وكذا العكس ولو

كان مضاراً ببيع ومائة رب المال باثني عشرة ونصف ويراج

بلا بيان بالتعيب ووطى الثيب بالنعيب ووطى الكزولو

اشترى بالف مئبة وبيع بربح مائة ولم يبيّن خير المشتري فان

انلف فعلم لزمه بالف وما يدي وكذا التولية ومن ولي جلاً

شاه بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد ولو علم في

المجلس

المجلس حين فصل بيع العقار قبل قبضه لا يبيع المنقول ولو

اشترى مكيل الكيل الحرام ببيعه واكلاه حتى يكيله ومثله الوزون و

المعدود والمذدوع وصح النصف في الثمن قبل قبضه

والزيارة فيه والمحط منه والزيارة في المبيع ويتعلق الاستحفاً

بكله وتأجيله كل الدين غير القرض **باب** الربوا هو فضل

مال بلا عوض في معاوضة المال بمال وعلته القدر و

الحبس فحرم الفضل والنساء بهما والنساء فقط باحدهما